نظرات في طبيعة الإسلام وسِماته الموضوعية

د. عبد الحميد غانم

توطئة

يُعد مصطلح (الدِّين) أحد أهم المصطلحات التي تناولها الوحي والعقل على السـواء، فقد تردَّد معناه في اللغة العربية، وفي معارف الوحي ـ قرآناً وسُنَّة ـ كثيراً.

وأما في معارف العقل، فلأن العقل لا يَكُف عن النظر ولا يستغني عن الدين، وليس من طبيعته أن ينتج ديناً، فقد اشتغل بالدين طويلاً ، خصوصاً بين متقدِّمي الفلاسفة ومتأخريها.

فأمّا المتقدمون منهم، فيرون الدين وضعاً إلهياً يدل ذوي العقول على مطلق الخير في مسائل الاعتقاد والقول والعمل.

وأمّا المتأخرون: فمنهم مَنْ يُطلق الدين على جُمَل الاعتقادات والأفعال الحاصلة للنفس بسبب إيمانها بالله وطاعتها إياه.

ومنهم مَنْ يطلق الديـن على الإيمان بالقيم المطلقة، والعمل بها، والدعوة إليها مثل الإيمان بالعلم والتقدم والجمال والإنسانية ونحوها.

ومنهم مَنْ يرى الدين مؤسسة اجتماعية تُفَرِّق بين المُقَدَّس وغيره، وأن لها جانباً روحياً يتألف من العقائد، وجانباً مادياً يتألف من الطقوس والعادات والتقاليد والأعراف.

ومنهم مَنْ يطلق اصطلاح (الدِّين الطبيعي) على الاعتقاد بالله وخيريته، وروحانية النفس البشرية وخلودها، ولزوم الخير باعتباره ناشئاً عن نور العقل ووحي الضمير.

وعلى الجُمْلة فإن **الدين** عند جماهير الفلاسفة منظومة فكريةَعقَدِيَّة سلوكية، يؤمن أفرادها بقيم مطلقة، ويعتقدون باتصال الإنسان بقوة روحية عليا مُفارِقة لهذا العالم، أو سارِية فيه، سواء كانت هذه القوة متعدِّدة أو مُوَحَّدة، مع رضاهم بأحكامها، وقيامهم ببعض شعائرها (١)

---

(١) المعجم الفلسفي د.جميل صليبا ١/ ٥٧٢-٥٧٣

وأمّا في اللغـة فيأتي الديـن على معنى الموافقة والطاعة، ومنه قول المُفَضَّل الضَّبِّي ١٦٨هـ :

ويوم الحُزن إذ حشدت مَعَدٌّ وكان الناس إلَّا نحن دِينا.

أي: موافقين لهم ومطيعين (١)

وأمّا في معارف الوحي فتتكرر مادة (دين) في القرآن الكريم قريب مائة مرة (٢) وتدور على معاني: المُلْك والسلطان والغَلَبة والاستعلاء والحُكْم والشريعـة والحساب والجـزاء والسِّيرة والتدبير والامتثال والطاعـة والتوحيد، قال تعـالى ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾الفاتحـة ٤، وقـال عن يوسف عليه السلام ﴿ كَذَٰلِكَ كِدۡنَا لِيُوسُفَۖ مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾يوسف ٧٦، ومنه:الدَّيَّـان صفة لله تعالى الحاكم القهَّار المُجازي على الأعمال (٣)

وفي الحديث النبوي " يحشر الله العباد، فيناديهم بصوتٍ يسمعه مَنْ بَعُـد، كما يسمعه مَنْ قَـرُب: أنا الملك، أنا الدَّيَّان " (٤)

فالدين اختيار إلهي يهدي أصحاب العقول الراشدة باختيارهم المحمود إلى ما فيه صلاح الحال، وفلاح المآل (٥)

---

(١) تفسير الطبري ٣/ ١٤١و٢١١، ٢٦/ ١٨٤، معجم الأفعال المتعدية بحرف ابن المليانى ١/ ٦٥

(٢) تفسير وبيان مفردات القرآن د.الحِمْصي ٨٥

(٣) تفسير الطبري ٣/ ١٤١، تفسير ابن الجَوْزي (زاد المسير في علم التفسير) ٤/ ٢٦١، ألفاظ القرآن الراغب ١٧٧، المناظرة في القرآن المقدسي ١/ ٤١، تفسير القرطبي ١/ ١٤٤، ٤/ ٢٧٣، التعريفات الجرجاني ١٤١، تفسير ابن كثير ٢/ ٢٤٧و٤٤٢، ٣/ ٨٩ و٣١٧، القاموس المحيط ١٥٤٦

(٤) صحيح البخاري - باب٣٢-

(٥) التَّعاريف المُناوي ١/ ٣٤٤، الدين د.محمد عبد الله دراز ٩وبعدها

ويأتي الدين على معنى الحنيفيَّة لقول النبي ﷺ فيما يرويه عن الله تعالى " وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين، فاجْتالَتْهم عن دينهم، وحرَّمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أُنَزِّل به سلطانا " (١)

كما يأتي الدين على معنى الفِطْرَة لقول النبي ﷺ " ما مِن مولود إلا يولد على الفِطْرَة " (٢) ويأتي على معنى المِلَّة لقوله ﷺ " كل مولود يولد على المِلَّة " (٣)

وهذا الدين الذي تشير إليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية: إمّا أن يكون المقصود به ذلك الوحي الخاتم النازل من الله تعالى (قرآناً وسُنّة) وهو الإسلام؛ لقول الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾آل عمران ١٩، وقوله تعالى ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ آل عمران ٨٥ (٤)

أو يكون المقصود به رُتَب الامتثال ومنازِل الاتِّباع المترتبة على الطاعة لله رب العالمين، وهذا مما يتفاوت فيه المسلمون اعتقاداً وقولاً وعملا، ومنه قوله تعالى ﴿ قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِى ﴾ الزمر ١٤ (٥)

---

(١) صحيح مسلم ٢٨٦٥ (٢) صحيح البخاري ٤٤٩٧و٦٢٢٦

(٣) سنن الترمذي ٢١٣٨ وقال " هذا حديث حسن صحيح ".

(٤) تفسير الطبري ٣/ ٣٣٨ وبعدها، ٤/ ٢٠وبعدها، تفسير القرطبي ١/ ٤٣٦، تفسير ابن كثير ١/ ٣٦٢ و٣٨٧

(٥) تفسير الطبري ٢٣/ ٢٠٤ وبعدها، تفسير القرطبي ١٥/ ٢٤٣ وبعدها، تفسير ابن كثير ٤/ ٤٩، ألفاظ القرآن الراغب ١٧٧، وانظر سُوَر: البقرة ١٣٩، النساء ١٤٦، الأعراف ٢٩، يونس ٢٢، يوسف ٢٤، الحِجْر ٤٠، مريم ٥١، العنكبوت ٦٥، لقمان ٣٢، الزُّمَر ٢و٣ و١١، الصافات ٤٠و٧٤و١٢٨و١٦٠و١٦٩، ص ٨٣، غافر ١٤و٦٥، البيِّنَة ٥

وأمّا الشريعة فمن حيث تُطـاع تسمى ديناً، ومن حيث تجمع الناس تسمى مِلَّة، ومن حيث يُرجع إليها تسمى مذهباً، وقيل: الدين منسوب إلى الله، والمِلَّة منسوبة إلى النبي ﷺ، والمذهب منسوب إلى المجتهد في معارف الوحي ومقاصده، وقد تدل هذه المصطلحات على بعضها (١)

فالحاصل أن الدين اسم جامع للالتزام بتوحيد الله كما أمر، وعبادته فيما شَـرَع على الوجـه الذي أراد، وذلك بطاعتـه سبحانه بالقلب واللسان والجوارح من غير إشراكٍ ولا انحراف.

ولذلك يُطْلَق تمام الدين على مجموع:

* إفراد الله تعالى بالوَلاء ﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا ﴾ الأنعام ١٤.

* ووجوب التَّحاكم إلى الله تعالى وحده، قال تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾المائدة ٤٤

* والتَّوَجُّه إلى الله تعالى بالطاعات على شروط الصدق والصواب كما أراد، قال تعالى ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ الأنعام ١٦٢- ١٦٣، وهذا هو عين المراد من أن يكون الله تعالى ورسوله ﷺ أَحبَّ إليك مما سواهما (١)

---

(١) التعريفات الجُرْجاني ١٤١-١٤٢

(٢) وانظر: الكهف ١١٠، تفسير الطبري ٦/ ٢٣٣ وبعدها، ٧/ ١٥٨، ٨/ ١١١،
تفسير ابن الجوزي ٢/ ٣٦٦-٣٦٧، ٣/ ١٠و١٦٧،
تفسير القرطبي ٦/ ١٧٨وبعدها و٣٩٧، ٧/ ١٥٣وبعدها،
تفسير ابن كثير ١/ ٣٦٢، ٢/ ٦٣-٦٤و١٣٠و٢٠٦-٢٠٧،
ألفاظ القرآن الراغب ١٧٧و٢٦٥و٣٣٠-٣٣١، القاموس المحيط ١٥٤٦

الطبيعة والسِمات الموضوعية

أولاً) الشِّرْعَة الدينية

ثانياً) العموم

ثالثاً) الشمول

رابعاً) التَّفَرُّد

خامساً) الكمال

سادساً) الخلود

أولاً) الشِّرْعَة الدينية

١) الشريعة في اللغة والوحي

٢) مقام الشريعة وموقف أهلها منها

١) الشريعة في اللغة والوحي

تُطْلَق الشريعة في اللغة على الطريق التي تُوَصِّل إلى الماء، وهي مشتقة من التشريع أي إيراد الإبل الماء بسهولة (١)

وتأتي في معارف الوحي على معنى التزام العبودية لله في أمور الاعتقاد والقول والعمل (٢) وشواهد ذلك كثيرة، منها قوله تعالى ﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا ﴾ المائدة ٤٨ (٣) ومنها قول عبد الله ابن عباس " الشِّـرْعة في الإسلام ما ورد به القـرآن، والمنهاج ما وردت به السُّنـَّة " (٤)

ولعل المناسبة الجامعة بين المعنيـين هنا أن الطريق الموصلة إلى الماء تشبه الدين؛ لأن الماء سبيل لصلاح لحياة الفانيـة، كما أن الدين سبيل لصلاح لحياة الباقيـة (٥)

وهكذا جاءت الشريعة في الإسلام بمعنى (الدين) لتصنع الوعي على رشاد، وتنظم السعي على سَداد.

---

(١) لسان العرب ٨/ ١٧٥ - ١٧٧، القاموس المحيط ٩٤٦-٩٤٧، مختار الصِّحاح ١/ ١٤١، المصباح المنير ٤٧٣، التعريفات ١٦٧

(٢) تفسير الطبري ٢٥/ ٨٨، تفسير القرطبي ١٦/ ١٦٣، ألفاظ القرآن الراغب ٢٦٥، تفسير الفخر الرازي ٧/ ٣٣٢، تفسير الألُوسي ٦/ ٢٣٥، النهاية في غريب الحديث ابن الأثير ٢/ ٢٣١، التعريفات ١٦٧، المعجم الفلسفي ١/ ٦٩٩

(٣) تفسير الطبري ٦/ ٢٦٥وبعدها، تفسير ابن الجوزي ٢/ ٣٧٢-٣٧٣، تفسير ابن كثير ٢/ ٦٨-٦٩، تفسير الشنقيطي ١/ ٣٧٦ وبعدها

(٤) ألفاظ القرآن الراغب ٢٦٥، تفسير ابن كثير ٢/ ٦٧

(٥) تفسير أبي السعود (بهامش مفاتيح الغيب للفخر الرازي) محمد بن محمد العمادي ٣/ ١٥٨

وجاءت الشريعة بمعنى (العقيدة) لتُقِر في القلوب ما موضعه الأمر والنهي نَصّاً ودلالة، وذلك بإفراد الله تعالى بالعبادة على الوجه الذي شَـرَع.

وجاءت الشريعة بمعنى (الفِقْـه) لتدل على ذلك المعمار العقلي العملي الذي شَـيَّده فقهاء الإسلام لضبط طرق تنـاوُل الوحي وفهم معانيه وتَلَمُّس مقاصده وتَذَوُّق هداياته واتِّبـاعها، من خلال معرفة وجوه دلالاته ومراتب ألفاظه؛ وهي آلِيّات خَطَّها الوحي ذاته، بقدر ما أحْكَم طرق الوصول إليها، ودلَّ أهل العلم بأصول الفقه وقواعده عليها بالعبارة والإشارة، ففهموها بضُروب النظر والاستنباط.

٢) مقام الشريعة وموقف أهلها منها

شريعة الإسلام منظومة قُدُسِيَّة القدرة؛ لأنها من الله تعالى، إنسانية الفعل؛ لأنها تحتاج إلى سعي العقـلاء، وغايتها صيانة الفِطَرة وترشيد الفطنة وسياسة الحياة وهدايـة الإنسان إلى صحة التسليم المطمئن بمسائل الاعتقاد والعمل ليلتحق بقول الله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ الأحزاب ٣٦ (١)

ولقد أدرك الصحابة تلك المعاني فعملوا بها، وهم يرون النبي ﷺ قرآناً يمشي بينهم، ثم تَبِعَهم أهل الخيرية على وعيٍ بأن مراتب الدين،(**الإسلام والإيمان والإحسان**) مجموعة في آية ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ النساء ٦٥ (٢)

فالإسلام هو التحاكُم إلى الله، والإيمان ألَّا تجد في النفس حرجاً مما حكم به الله، والإحسان أن تسلم كل شيء لله.

---

(١) وانظر: النور ٥١، تفسير الطبري ٢٢/ ١١وبعدها، أحكام القرآن الجَصّاص ٣/ ١٨١، تفسير القرطبي ١٣/ ٣٠٦ وبعدها، تفسير ابن الجوزي ٦/ ٣٨٥-٣٨٦، تفسير ابن كثير ٣/ ٤٩٧-٤٩٨، " سورة الأحزاب رابعة التنزيل المدني" أرجو مراجعة: تنزيل القرآن الزُّهْري ١/ ٢٤، فضائل القرآن ابن الضُّرَيْس ٧٤-٧٥

(٢) وانظر: النور ٥١، تفسير الطبري ٢٢/ ١١وبعدها، أحكام القرآن الجَصّاص ٣/ ١٨١، تفسير القرطبي ١/ ٣٧، تفسير ابن الجوزي ٢/ ١٢٣- ١٢٤، تفسير ابن كثير ١/ ٥٣٢-٥٣٤، " سورة النساء سادسة التنزيل المدني" أرجو مراجعة: تنزيل القرآن الزُّهْري ١/ ٢٤، فضائل القرآن ابن الضُّرَيْس ٧٤-٧٥

ولذلك كانوا إذا أمر الله أمراً لَبَّوا نداءه كما جاء عمرو بن الجموح الأنصاري بعَرَجَته إلى النبي ﷺ يوم **أُحُد ٣هـ** يسأله ألَّا يردّه إلى **المدينة**، ويشكو حَبْس أولاده الأربعة له، ويطلب الشهادة ،وهو من المُعَذَّرين، فرزقه الله الشهادة ، ووطِيء بعرجته الجنة، وكان له ما أراد (١)

أو وَفَّوا زكاة إبلهم تامَّة كما فعل أُبَيُّ بن كعب (٢) أو أعْطَوا فوق الذي عليهم عن طيب نفس (٣) ولما نزل الأمر بضرب الخِمار شَقَّت نساؤهن مُرُوطهن فاخْتَمَرن بها (٤)

وإذا ما نهى الله امتثلوا، فحين نزل النهي عن الخمر ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ المائدة ٩١، ما كان جوابهم إلا أن قالوا " انتهينا ربنا " (٥)

ثم لم تقتصر تلبياتهم على أحكام الوحي النَّصِّيَّة ، وإنما تَعَدَّتها إلى السياسة الشرعية مما استمده أهل العلم إجماعاً واجتهاداً؛ فكانوا وقّافين عند مقصود قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ النساء ٥٩.

وكانوا على وعي بأن المراد بأُولي الأمر هم: **العلماء بمقام الله وبأحكام الله، ثم الأمراء العاملون بأحكام الله**، فأطاعوهم في طاعة الله فحسب (٦)

---

(١) السِّيرة ابن هشام ٣/ ٣٥-٣٦، الروض الأُنُف السُّهَيْلي ٣/ ١٧٧

(٢) السنن الكبرى البيهقي ٧٠٩٩ (٣) فتح الباري ابن حجر ٣/ ٣١٦، تفسير الشنقيطي ٨/ ٢٠٢

(٤-٥) تفسير الطبري ٢/ ٣٦٢، ١٨/ ١٢٠، تفسير ابن الجوزي ٢/ ٤١٩،
تفسير ابن كثير ٢/ ٩٥، ٣/ ٢٥٦

(٦) تنوير المِقْباس ١/ ٧٢، تفسير مجاهد ١/ ١٦٢، تفسير الطبري ٥/ ١٤٥وبعدها،
أحكام القرآن الجَصّاص ٣/ ١٧٧وبعدها، تفسير ابن الجوزي ٢/ ١١٦- ١١٧،
تفسير القرطبي ٥/ ٢٦٠، ١٨/ ١٤٦، تفسير ابن كثير ٢/ ٥٢٩وبعدها

ولذلك ذهب **الأحناف والشافعية** إلى أن الحاكم العادل إذا أمر الناس في المجاعة، أو الغلاء بصيام يوم، وَجَبَ عليهم دِيانَةً أن يصوموه (١)

وهكذا رتَّبت الشريعة لحاكِمِيَّة الدين في الدنيا، ولوازِع الإيمان قبل قوة السلطان، فقد ينجح القانون في تغيير العادات قَسْراً لكنه لن ينجح أبداً في تغيير القلوب طواعيَة؛ فخاطبت قلبه بحيث تنفعل نفسه لنداء ربه امتثالاً، وتنقاد إليه جوارحه اتِّباعاً وهو يعلم أن الله رقيب عليه، وأن الذي خلق الظلام يراه.

وارتقت الشريعة فوق كل جهد وضعي حين اعتنت بتربية المسلم على الإيمان، ووصلته بالغيب حيث يتحقق الجزاء، ورتبت حركته بينهما على الوجه الذي يجلب صلاح حاله وفلاح مآله، فاتصلت المتابعة الدنيوية بالرقابة العلوية، وبلغ المؤمن بذلك رُتْبَة الإحسان.

وتَدَبَّر معي ما قاله محمد بن سوَّار الزاهد لابن أخته سهل بن عبد الله التُّسْتَرِي٢٨٣هـ " إذا أمسيت فلا تنم حتى يقول قلبك: الله معي، الله شاهدٌ عليَّ، الله ناظرٌ إليَّ، وإياك والمعصية " فما زال سهل بن عبد الله بها حتى بلغ رُتَب الزاهدين (٢)

وجمعت الشريعة جزاء الآخرة إلى جزاء الدنيا لتضبط سعي الإنسان بموازين الحلال والحرام والثواب والعقاب، ثم تصل عمله بصحة الباطن قبل صحة الظاهر، فسَنَّت أحكام المعاملات

---

(١) حاشية رد المختار ابن عابدين ٧/ ٥٤،
غاية البيان في شرح زُبَد ابن رسلان الشافعي الرَّمْلي الشافعي ١/ ١٣٠
(٢) الإحياء الغزالي ٣/ ٧٤، مختصر الإحياء الغزالي ١٥٥- ١٥٦،
وفيات الأعيان ابن خَلِّكان ٢/ ٤٢٩، الوافي بالوفيات الصَّفَدي ٥/ ١٧٠،
طبقات الأولياء ابن المُلَقِّن ١/ ٣٩، الرسالة القُشَيْرية ٣/ ١٩-٢٠،
آثار البلاد وأخبار العباد القَزْويني ١/ ٦٨،، الأذكار النووي رقم ١٠٣٩،
مختصر منهاج القاصدين المَقْدِسي ٣/ ١٩

على اعتبارين: أحدهما قضائي، والآخر دِياني.

ففي قطع الطريق وترويع الآمنين يأتي الوحي بالجزاء الدنيوي، فيقول تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ ﴾ المائدة ٣٣، ثم يُتْبِعه بالتغليظ في الجزاء الأُخروي فيقول تعالى ﴿ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ المائدة ٣٣ (١)

فإذا تَعَلَّق الأمر بشأنٍ خَفِي مثل أكل أموال اليتامى ظلماً، انتقل الخطاب الإلهي مباشرة إلى الجزاء الأُخروي؛ رعايةً لجانب الضعيف، وتحذيراً لمن تُسَوِّل له نفسه أن يعتدي ظناً منه أن أحداً لا يراه، وإعمالاً لبالغ الرَّدْع أمام سطوة العدوان، فيقول تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾ النساء ١٠ (٢)

ووضعت الشريعة عند مواقع السَّعْي ما يوقظ النفوس، ويُبْقِي كل مكلَّف عند شروط الوَعْي بأنه مشمول بقوانين الشَّرْع في كل حال، فقال تعالى ﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ﴾ الزلزلة ٧-٨ (٣)

---

(١) وانظر: البقرة ٧٩، النساء ١٤و٩٣، النور ١٩و٢٣- ٢٥، السجدة ١٨-٢٠،
تفسير الطبري ٤/ ٢٧٣، ٥/ ٨٣ ، ٩/ ١٠٦، تفسير ابن كثير ٢/ ٥٠وبعدها،
زاد المسير في علم التفسير ٢/ ٢٣-٢٤و٣٤٣وبعدها، تفسير القرطبي ٥/ ٤٤، ١٢/ ١٥٣

(٢) تفسير الطبري ٢/ ٩٠و.٣٧، تفسير ابن كثير ١/ ٤٦٧،

(٣) تفسير الزمخشري ٤/ ٢٧٦- ٢٧٧، تفسير الطبري ٣٠/ ١٥٢، تفسير ابن الجوزي ٩/ ٢٠٤،
تفسير القرطبي ٢٠/ ٢٦٥وبعدها، تفسير ابن كثير ٤/ ٥٧٧-٥٧٨

وبجانب أجهزة الجزاء الدنيوية التي من شأنها القيام على حراسة أحكام الله بإنفاذها في الناس، فقد ضمِنت الشريعة اطِّلاع الله الخبـير، فقال تعالى ﴿ وَإِنَّ كُلًّا لَّمَّا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَـٰلَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾هود ١١١ (١)

فمَنْ تحايل على قوانين الدنيا فلن يُفْلِت من حساب الله ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ﴾ آل عمران ٣٠ (٢)

يقول أبو إسحاق الشّاطبي٧٩٠هـ " أحكام الشـريعة تشتمل على مصلحـة كُلِّيَّـة في الجملـة، وعلى مصلحـة جزئيـة في كل مسألـة على الخصوص؛ فأما الجزئية فالذي يُعْرِب عنها كل دليل في خاصته، وأما الكلية فبأن يكون كل مكلف تحت قانونٍ معين من تكاليف الشرع في جميع أحواله " (٣)

ولقد بقي ذلك الطابع المعصوم فاعلاً، حتى إذا خَفَت بفعل مَظان الهوى بقي النداء الإلهي ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾آل عمران ٣٠ ، يُذَكِّر الناس بربهم المعبود (٤)

---

(١) وانظر: البقرة ٧٩، النساء ١٤و٩٣، النور ١٩و٢٣- ٢٥، السجدة ١٨-٢٠،
تفسير الطبري ٤/ ٢٧٣، ٥/ ٨٣ ، تفسير ابن الجوزي ٢/ ٢٣-٢٤و٣٤٣وبعدها، ٤/ ١٦٤،
تفسير القرطبي ٥/ ٤٤، ١٢/ ١٢٣وبعدها و١٥٣،
تفسير ابن كثير ١/ ٤٦٧، ٢/ ٥٠ وبعدها، ٣/ ٤٧٨

(٢) تفسير الطبري ٣/ ٢٢٧، تفسير القرطبي ٤/ ٥٨، تفسير ابن كثير ١/ ٣٦٦

(٣) الموافقات الشاطبي ٢/ ٣٨٦

(٤) تنوير المِقْباس ١/ ٤٥، تفسير الطبري ٣/ ٢٢٧وبعدها،
تفسير القرطبي ٤/ ٥٨، ٩/ ٣، ١٨/ ٩٩، ٢٠/ ١٥١وبعدها،
تفسير ابن كثير ١/ ٣٥٨وبعدها، ٤/ ٤٧٩، تفسير السعدي ١/ ١٢٧و٩٣٢

ولما كانت الشريعة رحمانيَّة الإنشاء والتكليف، فقد اتَّسَمَت بالرعاية واليُسْـر والخير؛ لأنها من الله ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴾الأعلى ٢-٣، والذي وصف نفسه فقال ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ الملك١٤، ولذلك لم تَدَع الشريعة خيراً إلا دَلَّت عليه، ولا شراً إلا حذَّرت منه، ولا زاوية في الحياة كلها إلا طالتها ببركات الهداية التامة والرعاية العامة (١)

---

(١) تفسير الزمخشري ٤/ ١٣٧، تفسير القرطبي ١٨/ ٢١٤، تفسير ابن الجوزي ٣/ ٩٩، ٨/ ٣٢١، تفسير ابن كثير ٤/ ٥٧٧-٥٧٨، وأرجو مراجعة:

الشريعة الإسلامية د.عبد الكريم زيدان ٣٨ وبعدها،

خصائص التصور الإسلامي سيد قطب ٤٩،

المقاصد العامة للشريعة د.يوسف العالم ٤٨،

الإسلام والتنمية الاجتماعية د.محسن عبد الحميد ٢٨،

الصحوة الإسلامية د.القرضاوي ١٠٥

ثانياً) العموم

١) دلالة العموم في الخطاب الإسلامي

٢) عموم الإسلام ضرورة شرعية وعقلية

١) دلالة العموم في الخطاب الإسلامي

يُطلق العموم على الإحاطة والاستغراق (١) مما يلزم عنه أن يكون هذا الدين الخـاتم الناسخ عامّـاً للناس رغم اختلاف البيئات والمعتقدات والطبائع والأعراف والنوازل والأفكار.

ومن هنا جاء الخطـاب الإسلامي عالمياً ليعُم الإنسان، ويرتفع به فوق صور المُواضَعـات ومَظـان التبعيض؛ فكان قول الله تعالى ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ الأعراف ١٥٨، وقول رسول الله ﷺ " بُعِثْت إلى الأحمر والأسود " (٢) ثم قوله ﷺ " أُرْسِلْت إلى الأحمر والأسود " (٣) دلالة تامَّة على عموم الرسالة، وخطاباً للناس في أصل الخِلْقَـة التي جُبِلوا عليها بغير فوارق القَبَلِيَّـة والإقليمية والقُطْريـة والقومية، أو عنصرية اللون والجنس والدم، أو تَبَلْبُل اللسان وتَشَوُّه اللغة، أو طبائع العادات والأعراف والتقاليد.

فكل هذه مواريث عَصَبِيَّة جاهلية جاء الإسلام ليُطَهِّر الإنسان من شرها، ويُرَشِّد خيرها نحو التَّوَجُّـه العام لله رب العالمين خالقاً ومعبوداً.

ولذلك لما سئل عبد الله بن عباس " لِمَ فضّل الله تعالى النبي محمداً ﷺ على سائر الأنبياء والرُّسُل ؟ " قال " إن الله تعالى قال ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ سبأ ٢٨ " (٤)

ولقد جاء الإسلام ليؤكد صفة العموم نقـلاً وعقلـاً وإجماعـاً، فكان أمْـر الله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا

---

(١) التعريفات ٢٠٣، المعجم الفلسفي ٢/ ١٠٨ (٢) صحيح ابن حِبّان ٦٤٦٢

(٣) المستدرك الحاكم ٣٥٨٧ وقال " صحيح على شرط الشيخين ".

(٤) تنوير المِقباس ١/ ٣٠٤، تفسير الطبري ٢٢/ ٩٦، تفسير ابن الجوزي ٤/ ٣٤٥، ٦/ ٤٥٦، تفسير القرطبي ٣/ ٢٦٣، تفسير ابن كثير ٢/ ٢٦٥و٥٤١-٥٤٢، ٣/ ٥٤٧

﴿ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾المائدة ٦٧، دالاً على وجوب البلاغ لكل الناس في كل وقت على قدر الطاقة، وكان قوله تعالى ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ﴾الأنعام ٣٨، دالاً على صلاح كل الكتاب لكل مناحي الحياة برغم تباعُد الزمان وامتداد المكان (١)

ثم كان إجماع الأمة على أن أفعال السُّنَّة حُجَّة في أمثالها من النوازل دليلاً آخر على العموم؛ فأجْرَوا بالقياس أو بالحَمْل على العموم المعنوي ما ليس له صِيَغ من الأحكام، حتى لا يكون الحكم خاصاً في النَّازِلة الأولى.

من ذلك قوله تعالى﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا﴾ الأحزاب ٣٧، فقرَّر سبحانه الحكم في مخصوص وهي حالة زواج رسول الله ﷺ من زينب بنت جحش بعد طلاقها من مُتبَنِّيه زيد بن حارثة ليكون عامّاً في الأمة أن حكم المُتبَنَّى ليس كحكم الابن أبداً (٢)

فدل ذلك على أن الشريعة ـ بحسب أحوال المُكلَّفين ـ إنما هي كُلِّيَّة عامَّة لا يختص بعضٌ دون بعض بحكمٍ منها، وأنها عامَّة في تناوُلها للإنسان والزمان والمكان والأحكام على السواء.

---

(١) وانظر: المائدة ٣، النحل ٨٩، تفسير الطبري ٦/ ٣٠٨-٣٠٩، ٧/ ١٨٧وبعدها، تفسير ابن الجوزي ٢/ ٣٩٦، ٣/ ٣٥، تفسير القرطبي ٦/ ٢٤٢وبعدها، تفسير ابن كثير ٢/ ٨٠ و١٣٥

(٢) تفسير الطبري ٢٢/ ١٤، أحكام القرآن الجَصّاص ٥/ ٢٣١، تفسير ابن الجوزي ٦/ ٣٩٠-٣٩١، تفسير ابن كثير ٣/ ٤٩٩-٥٠٠، المُوافَقات الشّاطبي ٢/ ٢٤٦، إعلام الموقعين ابن القَيِّم ١/ ٣٠٥

٢) عموم الإسلام قطعية عقلية وضرورة شرعية

لما كانت أحكام الإسلام موضوعة لمنافع العباد، فإنهم بالنسبة إليها سواء لشديد احتياجهم إليها في كل حال، فلو أنها وُضعت على الخصوص بإطلاق ما تحققت منافع العباد بإطلاق، ولا ريب أن ذلك ممنوع في حق الدين الخاتم.

ثم إنه لو جاز خطاب بعض الناس بأحكام دون غيرهم لجاز ذلك في أصل الدين، وهذا باطل بالإجماع، فتبيَّن من ذلك أن الشريعة عامَّة لجميع المكلفين في كل زمان ومكان (١)

ولذلك لم يَرِد في شريعة الإسلام شيء على الخصوص إلا ما وقع فيه دليل وذلك قليل، منه ما كان اختصاصاً بالنبي ﷺ مثل قوله تعالى ﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾الأحزاب ٥٠، وقوله ﴿ تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُۖ وَمَنِ ٱبۡتَغَيۡتَ مِمَّنۡ عَزَلۡتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكَۚ ﴾الأحزاب ٥١ (٢)

ونحوه مما ثبت فيه الاختصاص مثل اعتبار النبي ﷺ شهادة خُزَيْمَة الأنصاري بشهادة رجلين عندما شهد للنبي ﷺ في حادثة البيع من الأعرابي، ولم يكن للنبي ﷺ شاهد في تلك الحادثة، فكان مستند خزيمة الأنصاري في تلك الشهادة: إيمانه بصدق النبي ﷺ فيما يبلِّغه عن ربه عز وجل، فَلَأن يكون النبي ﷺ صادقاً في غير ذلك آكَد وأوْلَى (٣)

ومثل ذلك إجزاء التضحية بالعَنَاق الجَذَعَة (الشَّاة التي دون السن المُجْزِئَة للأُضْحِيَة)

---

(١) الموافقات الشاطبي ٢/ ٢٤٤و٢٤٦- ٢٤٧

(٢) تنوير المِقْباس من تفسير ابن عباس ١/ ٢٤٠، تفسير الطبري ٢٢/ ٢٠وبعدها، أحكام القرآن للجَصّاص ٣/ ٩٢، ٥/ ٢٣٦ وبعدها، تفسير القرطبي ١٤/ ٢١٠

(٣) المستدرك الحاكم ٢١٨٧ وصحَّح إسناده باتفاق الشيخين ، فتح الباري ابن حجر ٨/ ٥١٩

في حق أبي بَـرَدة بن نِيَـار لقول النبي ﷺ له " ولا تُجْـزِيء عن أحدٍ بعدك " (١) وكذا اختصاص النساء عن الرجال، واختصاص المسافر عن المقيم بجُمَلٍ من الأحكام الشرعية.

فكان المقصد مما تقدَّم تفاوُت الغرض من تحقُّق المصالح، وإنْ كان أصل الإعلام أن ما ورد في الشريعة من المَناظِم والأحكام خارج عن قانون الاختصاص، وغير ناقض للأصول القطعية.

وكما اقتضى عموم الخطاب الإسلامي أن تأتي رسومه على قانون الرحمة الشامل بما يحقق دوام الامتثال الوارد في صيغة الحَصْر القرآني الجامع ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ الأنبياء ١٠٧، فقد دار تعليل الأحكام فيه مع تقدير المصالح وتعظيمه؛ لأنها مقصود الشارع تعالى، بقدر ما دار مع تعطيل المفاسد وقمعها.

فكل عدل وخير ويُسْر فهو من شريعة الإسلام باتِّساق، وكل ظلم وشر وعُسر فهو خارج عن شريعة الإسلام بإطلاق (٢)

ولذلك وضع الشارع جُمْلَة الرُّخَـص عند المشقّات، فتحقق من مجموع ذلك أن الإسلام صالح لعموم الزمان والمكان، لاسيما وقد جاء الخطاب فيه عامّاً تامّاً ليدخل الناس كلهم فيه، فيتطهروا من صور الشِّرْكيات والكُفْريات، قال تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾ التوبة ٣٣.

---

(١) صحيح ابن حِبّان ٥٩٠٧ و٥٩١٠

(٢) أرجو مراجعة: تفسير الطبري ٢/ ٣٢٢وبعدها، ١٠/ ١١٦- ١١٧، ١٧/ ١٠، تفسير ابن الجوزي ٣/ ٤٢٧-٤٢٨، ٥/ ٣٩٨، إعلام الموقعين ابن القيم ١/ ٣٠٦، تفسير القرطبي ٨/ ١٢١-١٢٢، ١١/ ٣٥٠، تفسير ابن كثير ١/ ٢٥٥، ٢/ ٣٦٣، ٣/ ٢١٠، الموافقات الشاطبي ٢/ ٣٥و٦٠و٢٤٥-٢٤٦و٢٧١، تاريخ التشريع محمد الخُضَري ١٨وبعدها، المقاصد العامة للشريعة د.يوسف العالم ٤٣

وكما أقَـرّ الشارع لكل الناس بحقوقهم الفِطْـرية مثل الحياة والعلم والعمل والعدل والحرية والكرامة، فقد دعاهم إلى الالتحاق بالدين الناسخ لما قبله، فقال تعالى ﴿ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾البقرة ٢٠٨.

ولم يفَـرِّق بين المسلمين وغيرهم إلا فيما يلزم أن تُراعَى فيه أحكام العبـادة وحاجات الحمايـة للرسالة الخاتمة وللجماعة المسلمة، فقَصَـر رعايتها على المسلمين وحدهم تحقيقًا وصيانة.

ولأن الوحي حاكم على الواقِعات والنَّوازِل جاء غير قابل التبديل، فقال تعالى﴿ لَا تَبۡدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ﴾ يونس ٦٤، وقال ﴿ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴾ الشورى ٣٨، وقال رسول الله ﷺ " لا ضَرَر ولا ضِرَار" (١)

وهي نصوص تتقرر عنها حاكمية الدين، وعموم الرسالة، ونظام الشورى، وسلامة الجماعة المسلمة مما يُرَتِّب على جماعة أهل الحَل والعَقْد من أصحاب السُّمْعات الحسنة والعقول الحكيمة مسؤولية إنفاذ ذلك النظام الإلهي على وجهه الأتَم بقدر الطاقة لتصبح هذه الأمة من صنع الشريعة بدءاً من قمة الحاكمية،وانتهاءً بقاعدة المحكومين (٢)

---

(١) الموطأ مالك ١٤٢٩، السلسلة الصحيحة الألباني ٢٥٠،
المستدرك الحاكم ٢٣٤٥ وقال: صحيح على شرط مسلم

(٢) تفسير الطبري ١١/ ١٣٨، ٢٥/ ٣٦ وبعدها، تفسير ابن الجوزي ٤/ ٤٤، ٧/ ٢٩١،
تفسير القرطبي ٨/ ٣٥٩، ١٦/ ٣٦، تفسير ابن كثير ٢/ ٤٣٩، ٤/ ١٢٧

ثالثاً) الشُّمول

يتسم الخطـاب الإسلامـي بأنه ربَّاني المصدر؛ لأنه من الله تعالى، إنسانـي الدور؛ لأن الإنسان هو مقصوده الأهم، موسوعي الخطاب؛ لأنه مُعَدٌ ليحتوي أحوال الإنسان، شامل المنهاج؛ لأنه مهيأ لتناوُل واقعات الحياة نصاً واستنباطاً.

لذلك يتوجَّه الخطاب الإسلامي إلى ما يَحُف بالإنسان ليُفَـرِّغه لصناعة الحياة وصيانتها على الوجه الذي يريده الله.

ففي الشأن الفردي العِبادي يُرَتِّب علاقـة الإنسان بالله، حتى يرتفع بالعادات السَّوِيَّة في رعاية النيات الصالحة إلى رُتَب العبادات.

وفي الشأن الجماعي العِبادي يُعْنَى بفقه الأسرة وما يتعلق بها من: خِطْبَـة ونِكاح وطلاق وفَسْخ وإيلاء وعِشْرَة ونَسَب وحضانة ونفقات ووصايا وميراث.

ويرعى فقه المعاملات أي (القانـون المدني) فيعالج مسائل: البيع والإجارة والشركات والمُضارَبة والرَّهن والمزارعة والكَفالة والجُعَالة والحِوالة والهِبَـة والوديعة والعارِيَة واللُّقَطَة والمُدايَنة والوفاء، وما يلتحق بهذه المسائل ويشبهها.

وينظم شؤون الاقتصاد وما يندرج تحته من صور: السعي والأُجرة والاستثمـار والخبرة والزكاة والصدقة والفَيء والغنيمة والخَراج والرَّيْع والاحتكار والرِّبا والغش والغَرَر.

ويُرتب فقه الحـدود والقِصاص والتعازير والشهادات، وما يحتاج إليه من طرق التحقيق والإثبات، ونظام التقاضي والترافُـع. مما يُطلق عليه (القانون الجنائي والمرافعات).

ويضبط فقه الإمامة والحُكْم وما يلزمه من صفات أهل الحَل والعَقْد، وصور الترشيح والاختيار والنيابة، وأحكام البيعة والمراقبة والنصح والعزل والخروج، مما يُعرف بالقانون الدستوري.

ويرسم معالم العلاقات الدولية في أحوال: السلم والحرب والهُدْنَـة والتفاوض والصلح والمعاهدات والجِزْيَة وحقوق الأسرى، مما يختص بالقانون الدولي العام.

لكنه لا يُقِر ما يُدْعَى بالقانون الدولي الخاص الذي يُعْنَى بآفة الجنسية، وما يَحُفُّ بها من: شعارات جاهلية، وشارات وضعية، ونَعْرات قَبَلِيَّة، ولَوْثات عِرْقِية، وهَبّات عصبية، وبقايا سُلالية، ودعاوى قومية، وحدود قُطْرِيَّة، وتَحَيُّزات إقليمية، وتمايزات دونية، وسيادة وطنية.

وما تفرزه تلك الآفات من: تَكَبُّر واسـتئثار، وتَفاوُت واستعلاء، وتنافس وصراع، وتحاسُد وبغضاء، وتَشاوُف في النِّعَم، وتنازع في الحقوق، وتراجع في الواجبات.

ذلك أن الإسلام يضبط مسألة الجنسية وما تَجُرُّ من مَضار برابطة العقيدة وحدها فيأبَى التَّحَيُّز والحدود والأقاليم والدول والأقطار التي مزّقت الناس طويلاً، ويقطع الطريق على هُواة الروابط الدُّونِيَّة، ويضمن للجماعة المسلمة توحيد سُبُل الانتماء والهُوِيَّة. فيقول الله تعالى في القرآن المَكِّي ﴿ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِى وَٰسِعَةٌ فَإِيَّـَٰىَ فَٱعۡبُدُونِ ﴾ العنكبوت ٥٦، ويقول مرة أخرى في القرآن المَكِّي ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ الملك ١٥، ثم يؤكد سبحانه ذلك كله في القرآن المَدَنِي، فيقول

﴿ وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴾ الرحمن ١٠ (١)

ولذلك لما رأى رسول الله ﷺ شيئاً من هَبّات العصبية وما تَجُرُّ إليه من التفرُّق والتَّنادي بالقَبَلِيّة نادَى في الناس" دعوها فإنها مُنْتِنَة " (٣) ثم قال ﷺ " الناس بنو آدم، وآدم خُلِق من تراب " (٤) فأسقط ﷺ كل اعتبار للسيادة السُّلالِيَّة، والاستعلاء الوراثي، والتَّشاوُف العِرْقي، والفخر الوطني، وما يرشح عنها من صور جاهلية ورسوم وضعية، ورفع ﷺ مقام العلاقة بين الناس من نوع الطين إلى رُتْبَة الدين (٤)

---

(١) تفسير الطبري ٢١/ ٩، ٢٧/ ١١٩، ٢٩/ ٦ وبعدها، تفسير الزمخشري ٤/ ٤٤و١٣٨، تفسير ابن كثير ٣/ ٤٣٠، ٤/ ٢٩٠و٤٢٤، تفسير القرطبي ١٧/ ١٥٥وبعدها، ١٨/ ٢١٥، تفسير ابن الجوزي ٦/ ٢٨١، ٨/ ١٠٧-١٠٨و٣٢١- ٣٢٢، سورتا الملك والعنكبوت مكيتان ورقماهما في الترتيب المكي [٧٧و٨٥]، وسورة الرحمن مدنية ورقمها في الترتيب المدني [١١]. أرجو مراجعة: تنزيل القرآن الزُّهْري ١/ ٢٤، فضائل القرآن ابن الضُّرَيْس ٧٣-٧٤

(٢) صحيح البخاري ٤٦٢٢و٤٦٢٤

(٣) سنن الترمذي ٣٢٧٠ وقال " هذا حديث حسن "، وصححه الألباني في (صحيح وضعيف سنن الترمذي ٣٢٧٠)، كما صححه في (صحيح الترغيب والترهيب ٢٩٢٢) وقال " حسن صحيح ".

(٤) أرجو مراجعة: خصائص التصور الإسلامي سيد قطب ١٠٧و١٧٠
الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه عبد القادر عودة ١٥وبعدها
المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري د.محسن عبد الحميد ٥٣وبعدها
الإسلام والتنمية الاجتماعية د.محسن عبد الحميد ٢٩وبعدها
الشريعة الإسلامية د.عبد الكريم زيدان ٤٠ وبعدها ،
المقاصد العامة للشريعة د.يوسف العالم ٤٦،
مدخل لدراسة الشريعة د.القرضاوي ٥٧وبعدها

رابعاً) التَّفَـرُّد

١) قيمة التفرد في الإسلام

٢) سِمات التفرد في الإسلام

١) قيمة التفرد

يتميز الخطاب الإسلامي بتَفَـرُّد موضوعي (١) تدل عليه جُمَـل من السِّمات تشمل: حقيقته الدينية وعمومه وشموله، وهي ذات السِّمات التي حظيت بكتابات عريضة طَـوَّفت بها، وأبانت عن دلالاتها، لكن سِمَةً ما ستبقى وحدها القادرة على منح الخصوصية لتلك السِّمات.

إنها سِمة التَّفَرُّد، تلك السِّمَة التي تحفظ للخطاب الإسلامي طلاقَة التَّفَوُّق، وأوَّلِيَّة الرِّيادة في صناعة الحياة وصيانتها من خلال شريعةٍ كاملة، ونوعٍ من الإنسان جديد.

وإذا كان بالإنسان يمكن للإسلام أن يُغَيِّر وجه الحياة؛ لأنه وحده المخلوق المقصود القادر على تحويل الوحي إلى واقع حي وَفْق مُرادات الخالق، فإن ذلك الإنسان سيظل دائماً بحاجة إلى منظومة مخصوصة بقوة القدرة على صياغة هذه الثلاثية: **العلم بالواجب، والعلم بالواقع، والعلم بكيفيات تطبيق الواجب في الواقع.** قبل أن يأتي دوره في التَّحَقُّق بها، ثم تحويلها من قوة قدرة إلى قوة فعل.

وهنا فقط يمكننا أن نقول: إن تَفَرُّد الخطاب الإسلامي يَكْمُن في حتميَّة صياغة الإنسان وصيانته قبل صياغة الحياة وصيانتها من خلال منهاج الإسلام وحده في تناول الحياة.

وحين يتحقق الوعي السديد بتلك الأوَّلِيِّـة في العقل المسلم فإن منظومة السعي الرشيد يمكن أن تبصر طريقها في الحياة؛ لأنه بالوعي أولاً يمكننا أن نَتَحَقَّق بإطلالة موضوعية على مجالات التَّفَرُّد في الخطاب الإسلامي الذي تُسَدِّده شريعة مخصوصة بفَرادَة مخصوصة، وإنسان مخصوص صح وعيه فصحت إرادته وسعيه.

---

(١) النجاة ابن سينا ١١، المعجم الفلسفي د.جميل صليبا ١/ ٣٤٥-٣٤٦

٢) سِمات التفرد في الإسلام

امتاز الإسلام بشريعة ذات سِمات متفردة ومخصوصة، فجاءت **إلهية المصدر** في وحيٍ مُحْكَم على كمالات من **صحة الاعتقاد وصواب القول وسلامة العمل** الدال على صلاح الدنيا على قدر الطاقة، وفلاح الآخرة على قدر الهداية.

كل ذلك من خلال منظومة قواعد ومقاصد وقِيَم ومباديء وضوابط وحقائق مبثوثة في معارف الوحي وهداياته.

* فمن القواعد: شيوع اليُسْر، وجلب المصالح، ودفع العُسْر، وقمع المفاسد، وجلب البِر، وتعظيم المنافع.

* ومن المقاصد: حفظ الضرورات، وإشْباع الحاجات، والتمتع بالطيبات، وتناوُل الفضول والزينات على منهاج الاعتدال.

* ومن القِيَم: حق القيام بالعدل، والحث على الإحسان، وتَحَرِّي مَواطن الخير على نظام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* ومن المباديء: تقرير الحقوق، وإنفاذ المسؤوليات، وأداء الواجبات.

* ومن الضوابط: أن العلم سابق على المؤاخذة، وأن الجزاء مترتب على العمل، وأن الحرمات مصونة.

* ومن الحقائق: علم الله تعالى وقدرته وعدله رحمته ولزوم طاعته.

وجاء الإسلام **بشريعة إنسانية السَّعْي** تحفظ على الإنسان خصائصه الفطرية وحاجاته الغريزية وأشواقه الروحية التي جُبِل عليها أول مرة، وتُقَرِّر له تمام الحق في الكرامة باعتباره

إنساناً، فتأمر بصيانتها عند قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ الإسراء ٧٠ (١)

وتُراعِي ضعفه فتخفف عنه عند قوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ النساء ٢٨ (٢)

وتُعْنَى بعقله وبدنه ونفسه عند قوله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ الشمس ٩ (٣)

ثم تُرتب له أمور حياته على منظومة الوسطية الجامعة لمواطن الخير من قول النبي ﷺ " صُم وأفطِر، وقُم ونَم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزَوْرِك عليك حقا " (٤)

وجاء الإسلام **بشريعة ربّانية الرعاية** من رب الناس لكل الناس وإنْ تَنَوَّع الزمان والمكان؛ لأن معنى الرب مأخوذ من إنشاء الشيء وتَعَهُّدِه بالرعاية إلى الحد المناسب لقيامه بدوره الذي يريده الله له، ومنه قولهم " السحاب يَرُبُّ المطر أي يجمعه ويُنَمِّيه "، وقولهم " ربُّ النعمة أي القائم على إصلاحها " (٤)

(١-٢) تفسير الطبري ٥/ ٢٩وبعدها، ١٥/ ١٢٥وبعدها، تفسير ابن الجوزي ٢/ ٦٠، ٥/ ٦٢-٦٣، تفسير ابن كثير ١/ ٤٩٠، ٣/ ٥٥، تفسير السعدي ١/ ١٧٥و٤٦٣

(٣) تفسير الطبري ٣٠/ ٢١١وبعدها، أحكام القرآن الجَصّاص ٥/ ٣١، تفسير الزمخشري ٤/ ٢٥٩، تفسير ابن الجوزي ٩/ ١٤١-١٤٢، تفسير ابن كثير ٤/ ٥٥١-٥٥٢، تفسير السعدي ١/ ١٧٥و٤٦٣و٩٢٦ (٤) صحيح البخاري ١٨٧٤و١٨٧٥

(٤) وانظر: الفاتحة ٢، الأعراف ١٥٨، الأنبياء ١٠٧، الناس ١-٣، تفسير الطبري ١٨/ ١٧٩، تفسير ابن الجوزي ٦/ ٧١-٧٢، تفسير ابن كثير ٣/ ٣٢٠

ولذلك جعلت الله من العقيدة هُوِيَّة عالمية فارقة بين الحق الضلال، فقال تعالى ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ الفرقان ١ (١)

ولم يُفَرِّق بين الناس في أصل الخَلْق، فقال تعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴾ الروم ٢٠.

ولم يُقِر استعلاء أحدٍ على أحد إلا بصحيح الإيمان الذي يصدِّقه العمل، فقال تعالى ﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ آل عمران ١٣٩ (٢)

ولما كانت صحة الإيمان والعمل هما البرهان على صحة الدور وصحة الموقع وصحة القيمة، فقد رغَّبَت الشريعة في التعارف، ورتبت ميزان التفاضل على شرط كرامة التقوى، فقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ الحجرات ١٣ (٣)

وجاء الإسلام **بشريعة إيجابية** تقرر أن علاقة الله تعالى بالكون هي علاقة خلق وتدبير

---

(١) وانظر: الفاتحة ٢، الأعراف ١٥٨، الأنبياء ١٠٧، الناس ١-٣، تفسير الطبري ١٨/ ١٧٩، تفسير ابن الجوزي ٦/ ٧١-٧٢، تفسير ابن كثير ٣/ ٣٢٠

(٢) وانظر: فاطر ١١، غافر ٦٧، تفسير الطبري ٢١/ ٣٠ وبعدها، ٢٦/ ٦٣ وبعدها، تفسير ابن الجوزي ٦/ ٢٩٥، تفسير القرطبي ٤/ ٢١٧، ١٤/ ١٧، ١٦/ ٢٥٦، ألفاظ القرآن الراغب ١٨٩، تفسير ابن كثير ١/ ٤٠٩، ٣/ ٤٣٩، لسان العرب ١/ ٣٩٩ وبعدها، تفسير الشنقيطي ٧/ ٣٨٩ وبعدها

(٣) تفسير الطبري ٤/ ١٠٢ وبعدها، ١٨/ ١١١، ٢٦/ ١٣٨ وبعدها، تفسير ابن كثير ٤/ ٢١٨، أحكام القرآن الجَصّاص ١/ ٣٩٣، ٥/ ٢٩٢، تفسير القرطبي ١٣/ ٢٧٨، ١٦/ ٣٤١ وبعدها، دقائق التفسير ابن تيمية ٢/ ٢٢

ورزق ورعاية، عن علم وقدرة وإحاطة وطَلاقة.

فارتقت بالإنسان حين حَرَّمت الدم، وكَرَّمت النفس، وصانت العِرض، وحَمت العقل، وحَفظت المال، ودَلَّت على الخير، وحَذرت من الشر، وهَدت إلى البر، وأقَرَّت حرية الاعتقاد، وسَوَّت بين الناس في الحقوق والواجبات، وحَثَّت على رُتْبَة الإحسان فأمَدَّت الحياة بفيض من الأمان يدعو الإنسان إلى ممارسة دوره في سلام.

فما إن يستقر الإيمان في كيانه حتى يحس أنه قوة فاعلة، وأن الكون من حوله ينتظره، وأن عناية الله تحوطه، وأن الأسباب مجرد أمارات على حدوث النتائج وليست صانعةً لها، وأن الأسباب مهيأة له ليرعى الحياة وَفْق دين الله، وأن هذا الدين هو الإسلام، وأن الإسلام عقيدة وشريعة، وأن العقيدة علم وسلوك، وأن الشريعة ضبط وتقويم، وأن العدل قوة وميزان، وأن القوة بلا ميزان قدرة غاشمة، وأن الميزان بلا قوة حق ضعيف، وأن القوة والميزان قرينان، وأن تمام الكرامة الإنسانية في سلامة مرجعيتها العَقَدِيَّة، وأن مَنْ يفقد شرعية المرجعية يفقد الهُوِيَّه، وأن الاتفاق على سلامة المرجعية يصنع صحة الشرعية، وأن الاتفاق على تطبيق الشرعية يصنع الإحساس بالهُوِيَّه.

وجاء الإسلام **بشريعة عقلية الخِطاب** تُقِر قواطِع العقل، وتحترم قَبْلِيَّات الفِطْرة، وتصون حقائق العلم، وتدل الإنسان على المبدأ والمعاد، وتقف به عند حدود الإدراك، وتهديه إلى التسليم المطمئن ، والسعي الواثق، وترتب سعيه على قوانين التساند والتعاون والتكامل، وتحميه من مظان التعاند والتصارع لتتوحد مقاصده وأشواقه وقواه.

فنصوصها مُحْكَمَة المبنى والمعنى، وأحكامها مُعَلَّلة وإنْ بدت في عِلَلها مَحارات لا يستحيل فهمها لأهل التدبر، والحكمة منها ظاهرة لكل عاقل، وهي منظومة علم واعتقاد وقول وعمل،

لا تجمع بين متخالِفَيْن، ولا تُفَرِّق بين متماثِلَيْن (١)

وجاء الإسلام بشريعة أخلاقية **المسالك** تُلَبِّي أشواق الإنسان الفطرية، وتوازن بين سِماته الروحية وضروراته الغريزية في توسط يعينه على التحرر من التعرض لسلطان الهوى لأنه أُس كل شر، فيقول النبي ﷺ " إنما بُعثت لأتمم صالح الأخلاق" (٢) ويقول ﷺ " إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق " (٣) فإذا الأخلاق هَمٌ إسلامي وصناعة نبوية.

وتجمع بين الاعتبار الدِّياني والاعتبار القضائي، فتُحْيي الأخلاق قبل أن تفرض الكفّارات مُطَهِّرات لا سلطان لأحدٍ فيها إلا الله (٤)

وتجعل الحفاظ على القِيَم مُقَدَّماً على رعاية المنافع فلا تعاند فيها بين نوع المصالح والمبادئ، ولا بين قانون النفعية والأرْيَحِيَّـة، وآية ذلك أنها تُقَدِّر العقوبات لحماية منظومة القِيَـم، وتوجبها حتى في الحرب فتُحَرِّم قَتْل مَنْ لا يقاتل، وقَتْل الحيوان والطير، وإفسـاد الزرع، والتخريب، والتمثيل بالأسير والجريح (٥)

---

(١) الموافقات الشّاطبي ١/ ١٨٢وبعدها، ٣/ ٣٣٧ وبعدها، ٤/ ٢٧ وبعدها

(٢) المستدرك الحاكم ٢٢١ وقال " صحيح على شرط مسلم " ، المسند أحمد ٨٩٣٩،
مجمع الزوائد الهيثمي ١٣٦٨٣ وقال " رواه أحمد في مسنده ورجاله رجال الصحيح "،
ووافقه السَّخاوي في: (المقاصد الحسنة ١/ ٥٨ و١٨٠)، السلسلة الصحيحة الألباني ٤٥

(٣) السنن الكبرى البيهقي ٢٠٥٧١، مسند الشِّهاب القُضاعي ٧٣٦،
فتح الباري ابن حجر ٦/ ٥٧٥ رقم ٣٣٦٦،
وصحح الهيثمي إسناده في (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤/ ٦١)،
والحافظ العراقي في (تخريج أحاديث الإحياء ١٧٤٣و ٢٢٧٩ و٢٦٩٤)،
و السَّخاوي في (المقاصد الحسنة ١/ ٥٨)، والألباني في (السلسلة الصحيحة ٤٥)

(٤) مثل كفارات: الحِنْث في اليمين، والقتل الخطأ، والظِّهار، والجِماع في الصيام.

(٥) التراتيب الإدارية الكَتّاني ١/ ٢٦٨، ٢/ ١٥١

وجاء الإسلام **بشريعة مَقاصِدِيَّة الهَدْي** تبرهن على أن المقاصد تصنع وسائلها، وأن المهام تبحث عن أهلها، وأن للوسائل في الإسلام أحكام المقاصد، وأن الدنيا مَطِيَّـة الآخرة، وأن مَنْ يفقد المَطِيَّة يفقد الوصول، وأن تناوُل الدنيا على عين الدين واجب شرعي.

وتُنَبِّه إلى أن مُراد الشارع فيما نهى أو ذم ليس اقتلاعه من أصله، وإنما قَصْدُه تصريفه في أغراض الحق على قدر الاستطاعة لتصير كل المقاصد الشرعية حقائق واقعية فتتحد الوجهة، ويتحقق مقصود قول النبي ﷺ " مَنْ كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومَنْ كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه " (١)

ولذلك لم تذم الغضب بقصد نزعه من الإنسان؛ إذ لو زالت منه قوة الغضب لفقد الانتصار للحق،وإنما ذَمَّت الغضب لأغراضه الذميمة؛ فإن الغضب للشيطان مذموم، كما إن الغضب لله تعالى ممدوح.

وكذا الشهوات ليس المراد من ذمِّها إبطالها فإن مَنْ بطلت شهوته كان ذلك نقصاً في حقه، وإنما المراد تصريفها في المباح.

وكذا العصبية فإن الله حين ذمَّها فقال﴿ لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ ۚ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ الممتحنة ٣، فإن المقصود هو النهي عن العصبية على الباطل وأحواله، فأما إذا كانت العصبية في الحق وإقامة حكم الله فحكمها مطلوب شرعي.

ومثلها المُلك لما ذمَّـه الله تعالى لم يذم منه التَّغَلُّب بالحق ومراعاة الخير، وإنما ذَمَّه لما فيه من التَّغَلُّب بالباطل وتصريف الناس بالهوى.

ولهذا لما علم **سليمان** عليه السلام من نفسه أنه بمَعْـزِل عن الباطل في النبوة والمُلْك، دعا الله

---

(١) صحيح البخاري ١و٣٦٨٥ و٤٧٨٣ و٦٣١١

تعالى ﴿ قَالَ رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ ﴾ ص ٣٥، ولما علم **يوسف** عليه السلام في نفسه سِمات الأمانة والعلم والقدرة على جلب الخير، ورأى جهل الناس بقَدْره عَرَّف بنفسه، فقال لملك مصر ﴿ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴾ يوسف ٥٥ (١)

فكان من كمالات الشريعة أنها ما حَرَّمت أمراً إلا حَرَّمت مقدماته، وما نهت عن أمرٍ إلا نهت عمّا يُفْضي إليه ويُعين عليه، فلما قال الله تعالى في حكم الرِّبا ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ البقرة ٢٧٥، حَرَّم النبي ﷺ مَظان الرِّبا، فنهي ﷺ:

" عن بَيْعَتَيْن في بَيْعَة " (٢)

و " عن سَلَف وبَيْع " (٣)

و " عن رِبْح ما لم يَضْمَن " (٤)

و " عن بَيْع ما ليس عندك " (٥)

و " عن شَرْطَيْن في بَيْع " (٦)

و " عن بَيْع العِينَة " (٧) وعن كل ما قد يُفْضي إلى جَهالة أو غَرَر أو ضَرَر.

---

(١) المقدمة ابن خلدون ١٨٩-١٩٠، وللزيادة أرجو مراجعة:
تفسير الطبري ١٣/ ٥-٦، ٢٣/ ١٥٩وبعدها، أحكام القرآن الجَصّاص ٤/ ٣٨٩، ٥/ ٤٧،
تفسير ابن الجوزي ٤/ ٢٤٣- ٢٤٥، ٧/ ١٣٩، تفسير ابن كثير ٢/ ٤٩٩، ٤/ ٤٠- ٤١،
تفسير القرطبي ٩/ ٢١٦وبعدها، ١٥/ ٢٠٤وبعدها

(٢) صحيح ابن حِبّان ٤٩٧٣ و٤٩٧٤

(٣- ٦) سنن الترمذي ١٢٣٤ وقال " هذا حديث حسن صحيح " ، سنن أبي داود ٣٥٠٤،
سنن النسائي ٦٢٠٤و٦٢٢٥ (٧) الموطأ مالك ١٣٧٣

قال أبو حامد الغزالي٥٠٥هـ " ما من حرام إلا وله حريم يطيف به، وإن حُكْم الحُرْمَة ينسحب على حريمه ليكون حِمَى للحرام ووقاية وحِظاراً مانعاً حوله " (١)

وجاء الإسلام **بشريعة أصولية** تَزِن واقعات العصر ونوازِله بأحكام الشرع وضوابطه، فتسوس المُتَغَيِّر بالثابت، وتقرأ الحياة بالوحي، وتصون الإنسان بما يحقق مُرادات الله في الكون من واقع هذه الثوابت الخمس:

١) الأصول الركنية والعَقَدِيَّة التي تجمع قواعد الدين وهي (أركان الإسلام، وأركان الإيمان، وقطعيات الاعتقاد).

٢) الفرائض العبادية العَيْنِيَّة والكِفائية في حق الحاكم والجماعة والفرد على السواء.

٣) الأحكام القَطْعِيَّة الثُّبوت، والأحكام القطعية الدلالة التي لا تتغير بتغير الأعراف والأزمان، وبها تنضبط الأحكام الظَّنية.

٤) المقاصد الكلية المتعلقة بحفظ كُلِّيَّات: (النفس، والعقل، والعِرض، والمال، والدين، والكرامة، والحرية) وما يندرج تحتها من مقاصد ضرورية وحاجِية وأخلاقية ومصلحية.

٥) القِيَم الأخلاقية التي هي المعيار الدال على صحيح الجمع بين الاتصال السلوكي والاتصال اللفظي في حياة المسلم؛ فهي بذلك ثمرات الدين وعنوانه معاً.

وجاء الإسلام **بشريعة وسطية** المثال، تُوازن بين الإيمان بالغيب وصحة السعي من غير إفراط ولا تفريط فتحترم الفِطْرة، وتجعل للعقل سقفاً وحَدّاً فلا هي تُمَجِّده ولا هي تهمله، وترفض المنكرين للاعتقاد بالحق، كما ترفض المسرفين في الاعتقاد بكل شيء.

---

(١) إحياء علوم الدين الغزالي ٢/ ٢٧٢

وتتوسط في الجمع بين الدنيا والآخرة، والروح والجسد، والفرد والأمة، فتدل الإنسان على منزلة العدل، وتجعل تلك المنزلة سبيلاً للتقوى، فيقول تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ المائدة ٨.

وتترقَّى بمنزلة العدل فتصلها برُتْبَة الفضل، فيقول تعالى ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ الشورى ٤٠.

وتشتري النفس والمال وهما حاضر لقاء الجنة وهي غَيْب، فيقول تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ﴾ التوبة ١١١ (١)

وتهذِّب غريزة التَّمَلُّك وتعتبرها من الفِطْرة، فيقول النبي ﷺ " نَعِما بالمال الصالح مع الرجل الصالح " (٢)

وتُبيح الطلاق بأسبابه ،وتُعَدِّد الزواج بشروطه، وتلغي اعتبار تمام العدل بين الزوجات إلى العدل المُسْتَطاع رحمةً بالإنسان ورعايةً لعجزه، فيقول تعالى ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ النساء ١٢٩ (٣)

---

(١) تفسير ابن الجوزي ٢/ ٣٠٧، ٣/ ٥٠٣- ٥٠٤، ٧/ ٢٩٣، تفسير القرطبي ٨/ ٢٦٧، تفسير ابن كثير ٢/ ٣٢و٤٠٦، ٤/ ١٢٨، تفسير الشنقيطي ١/ ٢١٥، ٧/ ٣٢٧

(٢) صحيح ابن حِبّان ٣٢١١

(٣) تفسير الطبري ٥/ ٣١٣وبعدها، أحكام القرآن الجَصّاص ٢/ ٦٨و٩٠، تفسير ابن الجوزي ٢/ ٢١٩، تفسير ابن كثير ١/ ٥٧٧

وتسمح بالمحظورات عند الضرورة، وتُقَدِّر الحاجات بقدرها، فيقول تعالى ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ البقرة ١٧٣ (١) وتُزيل المفاسد فتُجيز بَيْعَـة الحاكم المفضول منعاً لفتنة قد غلب على الظن أنها تقع (٢)

وتوازن بين رُتَب المنكـر فتسكت عن المنكر إذا تَرَتَّب على إزالته منكر أكبر، وتُوائم بين الأفعال والأحوال دفعاً للمفاسد وجلباً للمصالح، فيقول النبي ﷺ لعائشة " لولا أن قومك حَدِيثُ عهدٍ بجاهلية لأمرت بالبيت فهُدِم فأدخلت فيه ما أُخْرِج منه " (٣)

وتُقَرِر للإنسان حقوقه منذ الابتداءً، فتُرْشِد الأب إلى حسن اختيار أم أبنائه، فيقول النبي ﷺ " فاظْفَر بذات الدين تَرِبَت يداك " (٤) وتوجب إطعامها من الحلال، وتهدي إلى سُنَّة الاحتفاء بالمولود باختيار الاسم الحسن، وتَنْدُب إلى النَّسِيكة في اليوم السابع لمولده، وتفرض القيام على رعايته من كل وجه؛ لأن هذه من جُمَل الواجبات الأبوية المفصودة من تحذير النبي ﷺ" كفَى بالمرء إثماً أن يَحْبِس عمّا يملك قُوتَهم " (٥)

وتَبِين عن حق الملتَزِم عند إملاء عقد التَّدايُن؛ لأنه أضعف الطرفين، فيقول تعالى ﴿ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ البقرة ٢٨٢.

وتأمر بالإشهاد صَوْناً للحقوق، فيقول تعالى ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ البقرة ٢٨٢،

---

(١) تفسير الطبري ٢/ ٨٤ وبعدها، أحكام القرآن الجَصّاص ١/ ١٥٦ وبعدها، تفسير ابن كثير ١/ ٢١١، فتح الباري ابن حجر ١٢/ ٣٢١

(٢) الإمامة العظمى د.عبد الله الدُّمَيْجي ٣٠٥

(٣) صحيح البخاري ١٥٠٩

(٤) صحيح البخاري ٤٨٠٢ (٥) صحيح ابن حِبّان ٤٢٤١

وتُحَرِّم الامتناع عن أداء الشهاد؛ لأنه باب للتَّلَبُّس بالإثم، فيقول تعالى ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ البقرة ٢٨٣.

وجاء الإسلام **بشريعة مُيَسَّرة** تقرن المُيَسِّرات بالمعسرات بحيث إذا ضاق الأمر اتَّسع، فتجعل جُلَّ صور المرض والسفر والإكراه والخطأ والنسيان وعموم البلوى من موجبات العفو والتيسير، فيقول الله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج ٧٨.

ولذلك شرع الإسلام جُمَلاً من الرُّخَص تخفيفاً عن العباد، وكانت تلك بعض خُطَّته في تناوُل الحياة على منازل مرتبة ومقادير مَرْعِيَّة من الطاعات الممكنة، ولقد طالت تلك الرخص أحوال الناس كلها؛ فكان منها:

١) التخفيف بإسقاط الجهاد عن الأعمى والأعرج والمريض، وإسقاط صلاة الجمعة عن المرأة والمسافر والعاجز، وإسقاط الحج والعمرة عن غير القادر، والكَفَّارة للعاجز عن الصيام

٢) التخفيف بالتنقيص مثل قصر الصلاة وجمعها في السفر.

٣) التخفيف بالإبدال مثل: التَّيَمُّم بدل الوضوء، والتيمم بدل غُسْل الجَنابة، والقعود بدل ركن القيام في الصلاة، والإيماء بدل رُكْنَي الركوع والسجود، والإفطار بدل فريضة الصيام.

٤) التخفيف بالتقديم مثل: تقديم الزكاة على الحَوْل، وتقديم زكاة الفطر أول رمضان، وتقديم الكفارة على الحِنْث في اليمين.

٥) التخفيف بالتأخير مثل: جمع صلاة المغرب بصلاة العشاء تأخيراً **بمزدلفة يوم عرفة**، وتأخير الصلوات المفروضة داخل أوقاتها، وتأخير الصيام للمريض والمسافر والحامل.

٦) التخفيف بالترخيص مثل: مشروعية صلاة المُتَيَمِّم لقلة الماء، وجواز شرب الخمر بالقَدْر الذي يحقق دَفْع الهَلَكَة أو الغُصَّة البالغة.

٧) التخفيف بالتغيير مثل: تغيير نظام الصلاة وقت الحرب، وتغيير هيئات الصلاة عند الخوف، وتكليف الناس على مقادير الطاقة، لقوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ البقرة ٢٨٦ (١)

وجاء الإسلام **بشريعة سلفية تجديدية** ترى أن العقيدة التي لا تُجَدِّد شريعتها تتآكل من داخلها؛ وأن السلفية لا تكون إلا تجديداً، وأن التجديد لا يكون إلا سلفياً، وأن الإنسان كُلٌ في كل جزء منه، وأنه مخلوق مخصوص يستحق أن نقرأ واقعه، ونقدِّر دوافعه، ونلبي ضروراته، ونرعَى حاجاته، وندله على قيمته وموقعه ودوره وجزائه، ونُرافقه في مراحل عمره فنُرَتِّب لكل مرحلة شروطها حين يرتبط هذا المَكِين (الإنسان) بالمكان والكون والخالق؛ ولذلك ترشده إلى طرق التعامل مع الحقائق الإلهية، والسنن الكونية، والعوائد البشرية من واقع هدايات الوحي ومقاصده.

وجاء الإسلام **بشريعة واقعية** تعتمد التدرج في التناوُل، وتراعي طبائع النفوس فتأخذ بيدها نحو الفِطام حتى التمام، وتُقِرُّ تَغَيُّر الأحكام بصالح الأعراف، وشاهد ذلك أن الصلاة كانت بمكة أولاً ركعتين، وأن الزكاة كانت أولاً غير محددة، وأن الصيام كان أولاً على التخيير (٢)

وتدل على بساطة التوبة ويُسْر الاستغفار، وتضمن للنية حَرَماً لا يعلمه إلا الله وحده، وتربط قيمة العمل بصدق النيَّة، وتجمع دستور الحياة في قوله تعالى ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ

---

(١) وانظر: البقرة ١٨، الموافقات الشاطبي ١/ ٣٠١ وبعدها، تفسير الطبري ٣/ ١٥٤، ٨/ ٢٨، أحكام القرآن الجَصّاص ٢/ ٢٧٩و٣٠٨، تفسير ابن الجوزي ٥/ ٤٥٦، تفسير القرطبي ٢/ ٣٠١، ٣/ ٤٣٢، ٥/ ٢١٦، ١٦/ ١٧، تفسير ابن كثير ١/ ٣٤٣، ٣/ ٢٤٦- ٢٤٧ (٢) تفسير الطبري ٢/ ١٦٦

ٱلْفَسَادَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ القصص ٧٧ (١)

لذلك اعتمدت الشريعة نظام التَّدَرُّج في النواهي؛ لأنها الأشد فجعلت ذلك في أخطر آفات الفرد وهي الخمر، وفي أخطر آفات الجماعة وهو الرِّبا، فرتبت لتحريم الخمر من مكة على جهة التلميح والإشارة، فقال تعالى ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ النحل ٦٧، فسكتت عن السَّكَر ونعتت الرزق بالحَسَن.

فلما أحسُّوا مضار الخمر والميسر، وسألوا عنهما نزل الجواب رفيقاً ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ البقرة ٢١٩، فدل على اجتماع الإثم والنفع فيهما، وصرّح بتَقَدُّم الإثم، وأنه أكبر من أي نفع.

ولما تعلَّق الأمر بحَرَم العبادة نزل النهي عن أدنى مُجامَعَة بين الخمر والصلاة، وجاء به مُعَلَّلاً على صيغة المُقارَبَة وهي أبْلَغ من المُقارَفَة، فقال ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ النساء ٤٣.

فلما تَهَيَّؤوا للتمام وصفهم بالإيمان ورغَّبهم في الفلاح، وجمع إلى تَحَرِّي المُجانَبَة بشاعة الأثر، فقال ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ المائدة ٩٠ (٢)

وبيان ذلك أن من مبالغ حكمة الله الإرشاد إلى الصلاح على تَدَرُّج؛ لأن ما تَأْلَفُه النفوس

---

(١) تفسير ابن الجوزي ٦/ ٢٤١- ٢٤٢، تفسير القرطبي ١٣/ ٣١٤، تفسير ابن كثير ٣/ ٤١٠، البداية والنهاية ابن كثير ١/ ٣٠٩، فيض القدير المُناوي ٢/ ٤٧٨

(٢) سورة النحل مكية ورقمها في الترتيب المكي [٧٠]، وسور: البقرة والنساء والمائدة مدنية وأرقامها في الترتيب المدني [١ و ٦ و ٢٧] أرجو مراجعة: فضائل القرآن ابن الضُّرَيْس ٧٣-٧٥

تُدْمِنه فيَعْسُر نَزْعُه، فخاطبهم بطريقتهم ـ وهم قوم عقلاء يحبون من الألفاظ الخَفاء ـ فسكت عن الخمر لما نعت الرزق من ثمرات النخيل والأعناب بالحَسَن ـ كما في سورة النحل ـ ومعلوم أنها تُصنع من هذه الثمرات. فدل السكوت على التلميح بالضد في مقابل التصريح بالحسن.

فلما عَنَّ لهم أن يسألوا عن الخمر والميسر نزل الجواب ـ كما في سورة البقرة ـ ببيان أن فيهما نفعاً وإثماً، لكنه وصف الإثم بأنه كبير، ثم لما ختم الآية صرَّح بأن الإثم أكبر كل نفع ممكن.

ولما تعلَّق الأمر بحَرَم العبادة وما يلزمها من حضور وخشوع نزل النهي صريحاً ـ كما في سورة النساء ـ عن أدني مُقاربة بين الخمر والصلاة. فكان ذلك من باب الترك في بعض الوقت.

فلما جَرَت فيهم الإرادة مجراها نزل التحريم صريحاً ـ كما في سورة البقرة ـ فكان حكم الخمر جامعاً للوَصْم بالرِّجس وعمل الشيطان، ولذلك جاء الأمر بالمُجانَبَة التي هي سابقة على مجرد الاقتراب، ناهيك عن جُرْم التلبُّس بالفعل (١)

ولذلك رتبت الشريعة لتحريم الرِّبا من مكة، فأشارت إليه صراحة عند قوله تعالى ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ﴾الروم ٣٩.

ودلت عليه في سيرة بني إسرائيل؛ لأنهم أكثر الناس أخْذاً به، فقرنته بأوصاف: الظلم والعدوان والصد عن الله والأكل بالباطل، فحكمت فيه بالتحريم ، فنزل قوله تعالى ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا

---

(١) في بيان تلك الأحكام أرجو مراجعة: أحكام القرآن الجَصّاص ٢/ ٣ وبعدها، ٥/ ٤،
تفسير الطبري ٢/ ٣٥٦ وبعدها، ٥/ ٩٦، ٧/ ٣١ وبعدها، ١٤/ ١٣٥،
تفسير ابن الجوزي ٢/ ٨٩ و٤١٦-٤١٨، ٤/ ٤٦٤-٤٦٥، ٦/ ٢٤٠-٢٤٢،
تفسير القرطبي ٣/ ٥٢ وبعدها، ٥/ ٢٠٠ وبعدها، ٦/ ٢٨٦ وبعدها،
تفسير ابن كثير ١/ ٢٦٢-٢٦٣ و٣٥٠ و٥١٢-٥١٣، ٢/ ٩٤ وبعدها و٥٩٥-٥٩٦، ٣/ ٤١٠

﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ النساء ١٦٠-١٦١.

ثم تُتابع النَّهْي شيئاً ما بحسب قانون التَّدَرُّج، فقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ آل عمران ١٣٠، وقال ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ البقرة ٢٧٨.

واقترن ذلك بالتَّوَعُّد بإعلان الحرب مع إفساح المجال لتجنُّب الوعيد بالدخول في التوبة فقال تعالى ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ البقرة ٢٧٩.

فنال الرِّبا حكم التحريم، واتصل بأوصاف: الظلم والعدوان، والبطلان، والحرمان من الطيبات، والصد عن الله، والوعيد بالحرب.

ثم تتابع التنزيل في شأنه لعظيم ضرره فنزلت فيه طائفة من أواخر القرآن ليتأكد التحريم والوعيد في قوله ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ البقرة ٢٧٥.

ثم تأكد الوعيد بالمَحْق والكفران في قوله تعالى ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ البقرة ٢٧٦ (١)

---

(١) تفسير الطبري ٣/ ١٠٣وبعدها، ٤/ ٨٩ وبعدها، ٦/ ٢٣وبعدها، ٢١/ ٤٥، أحكام القرآن الجصّاص ٢/ ١٩٢وبعدها، ٣/ ٢٨١، تفسير ابن كثير ١/ ٣٣٠ وبعدها، تفسير القرطبي ٣/ ٣٦٣، ٤/ ٢٠٢وبعدها، ٦/ ١٤، ١٢/ ٣٦، سورة الروم مكية ورقمها في الترتيب المكي[٨٤]، وسور: البقرة وآل عمران والنساء مدنية وأرقامها في الترتيب المدني [١ و٣ و٦] أرجو مراجعة: فضائل القرآن ابن الضُّرَيْس ٧٣-٧٥

وهكذا بدت شريعة الإسلام متفردة السِّمات؛ لأنها إلهية المصدر، وإنسانية السعي، وربانية الرعاية، وإيجابية الدور، وعقلية الخطاب، وأخلاقية المسلك، ومقاصدية الهَدْي، وأصولية البنيان،ووسطية المثال، وسلفية التجديد، وواقعية الإصلاح.

خامساً) الكمـال

يُطلق الكمال على تمام الحال في الذات والصفات (١) مما يتم به وجود الشيء، وتتحقق طبيعته (٢) الأمر الذي يَشِي بأن كمال الإسلام يقتضي أن ينص الوحي على كل جزيئات الحياة.

ولو كان الحال كذلك لخرج الوحي في مُجَلَّدات، ولبقِي العقل قابعاً في مكانه لا يتناول دوره في الاجتهاد لوصل العصر بالأصل.

وإنما المراد بالكمال في الدين هو الجمع بين القراءتين: **قراءة الوحي المسطور** قرآناً وسُنّة، وقراءة **الكون المنظور** بقوانينه وأسبابه وعلاقاته بحيث لا تخالف الأمة الأوامر الشرعية فتَضِل، ولا تُهْمِل السُّنَن الكونية فتَخْتَل، وإنما تحقق صناعة العمران باقتران: **علوم التيسير** من قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ القمر ١٧، **بعلوم التسخير** من قوله تعالى ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الجاثية ١٣ (٣)

عن طريق إرساء الكُلِّيَّات، وهي (القَطْعِيَّات الدلاليـة للوحي) التي لا تتأثر بمتغيرات الزمان والمكان، والجمع بينها وبين الظَّنيات الدلالية للوحي، ليتمكن أهل العلم من استنباط

---

(١) لسان العرب ١١/ ٥٩٨- ٥٩٩، القاموس المحيط ١٣٦٢،
التعريفات الجرجاني ٢٤٠، مختار الصِّحاح ١/ ٢٤١

(٢) التعريفات الجرجاني ٢٤٠، التعاريف المُناوي ١/ ٦٠٩، المعجم الفلسفي ٢/ ٢٤٣

(٣) وانظر: إبراهيم ٣٢-٣٣، النحل ١٢، الحج ٦٥، لقمان ٢٠، الجاثية ١٢،
تفسير السعدي ١/ ٧٤ و٤٤٢ و٧٥٥، تفسير الشنقيطي ٢/ ٢٦٥، ٥/ ٢٦٠

الأصول والقواعد التي يُسْتَدل بها على الأحكام الشرعية والقوانين العمرانية بوسائل مشروعة وآليات مضبوطة لصناعة الحياة وصيانتها على الوجه الذي يريده الله.

يقول أبو إسحاق الشاطبي ٧٩٠هـ " ليس المراد بالكمال في الدين تحصيل الجزيئات بالفعل فإن الجزيئات لانهاية لها ولا تنحصر بمرسوم، وإنما المراد الكمال بحسب ما يُحتاج إليه من القواعد الكليَّـة التي يجرى عليها ما لا نهاية له من النوازل " (١)

ومن هنا يتسِّم الخطاب الإسلامي بكمالٍ مخصوص يقوم على ثلاث قواعد تتناول:

١) فهم الحياة في تناسقها وغايتها.
٢) وفهم الإنسان في قيمته وموقعه ودوره في الكون بتكليف تام من رب الكون وخالقه.
٣) وفهم الجماعة في وحدتها البشرية الكاملة التي يجب أن يجمعها رابط قُدُسِي يحقق لها تمام العبودية لله تعالى كما يحب ويرضى.

وحين تتجلى تلك القواعد فإنه ما من مصلحة دنيوية أو أُخْروية إلا ستنال من بركات الإسلام وهداياته؛ لأنها صادرة عن إرادة الله تعالى الذي أَوْجد الكون على سُنَن محكمة، فقال ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴾ الأعلى ٢-٣ (٢)

فالكون ساجد له وحده، وعامل بأمره عند قوله تعالى ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ الإسراء ٤٤ (٣)

---

(١) الاعتصام الشّاطبي ٢/ ٣٠٥

(٢) تفسير الطبري ٣٠/ ١٥١وبعدها، تفسير الزمخشري ٤/ ٢٤٣، تفسير ابن الجوزي ٩/ ٨٨-٨٩، تفسير ابن كثير ٤/ ٥٣٤

(٣) تفسير الطبري ١٥/ ٩٢وبعدها، تفسير ابن الجوزي ٥/ ٣٩-٤٠، تفسير القرطبي ١٠/ ٢٦٦، تفسير ابن كثير ٣/ ٤٥

ثم كان من تمام لطفه تعالى أن دَبَّر للحياة ما فيه صلاحها، ورفع الإنسان بالعقل فخَصَّه بمقام الخلافة، وخاطبه بالهدايات الشرعية، وأراده مثالاً لوسَطِيَّـة الاعتقاد والامتثال، فقال ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ البقرة ١٤٣.

ورتَّب على أمة الوسَطِيَّـة واجب الشهادة على الناس بالممارسة مع الخطابة وَفْق شروط الخيرية الإلهية، فقال ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ آل عمران ١١٠.

وجعل الرسول ﷺ شاهداً على هذه الأمة المسلمة، وعلى الناس جميعاً، فقال ﴿ لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ البقرة ١٤٣(١) ثم لم تقتصر إرادته سبحانه على جانب بعينه بل شملت:

١) الجانب النظري العَقَدي مما يعالجه علم التوحيد.
٢) والجانب العملي التطبيقي مما يعالجه علم الفقه (٢)
٣) والجانب الروحي السلوكي مما يعالجه علم الأخلاق.

فحاز الإسلام سِمات الكمال حين أسس الأصول العَقَدِيَّة، وصحَّح التصورات العقلية، وبنَى القوانين الفكرية، وأقام الموازين الروحية، وشيَّـد العمارة العبادية، ونظَّم المعاملات، وزكَّى النفوس، وهذَّب السلوك، ووجَّـه المشاعر، ووازن بين: الحق والحقيقة، والمـادة والروح،

---

(١) تفسير الطبري ٨/ ١٢٢، تفسير القرطبي ٢/ ١٥٥، تفسير ابن كثير ١/ ١٩٦

(٢) الفقه أخص من العلم لأن معناه الفهم الذي نتوصل به إلى علم غائب عن طريق علم شاهد، وقد غلب تسمية الفقه بعلم الدين كما غلب النجم على الثُرَيَّا، ثم زاد الفقه اختصاصاً بعلم الفروع من الدين وهو اختصاص متأخر. أرجو مراجعة: ألفاظ القرآن الراغب ٣٩٨، التعريفات الجرجاني ٢١٦، لسان العرب ١٣/ ٥٥٢، القاموس المحيط ١٦١٤

والعقل والقلب، والأمة والفرد، والزمان والمكان، والدنيا والآخرة، وإرادة الله وإرادة الإنسان.

فتطابقت البشرية مع وحدة التَّلَقِّي عن الله، وارتَقَى الإنسان في قوته لما تناسق مع حقائق الكون من حوله، فتحولت إرادته وحركاته وسكناته إلى أنواع من العبادة المتصلة، امتثالاً لقوله تعالى﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾ القصص ٧٧. والتقى وجوب السعي إلى الله مع إحسان تناول الحياة لدفع الفساد وجلب الصلاح وبلوغ الفلاح (١)

وهكذا وَفَّق الخطاب الإسلامي في عمومه وشموله وكماله بين منظومة القيم ونظام المجتمع حين جعل السيادة للعقيدة، ووصل حَرَم النية بالطاعة، وأقام نظام السعي على صحة الوعي، وجعل العمل عبادة، ووثَّق الصلة بين الدنيا والآخرة.

فلما حصل ذلك في الناس اتصلت الدعوة بالعالمية، وتحقَّق الدين بالحاكمية، وقامت الدولة على الشورى، واعتدل السيف بالحكمة، واستقامت الحياة بالحِسْبَة، واتزنت أخلاق القوة، ودامت الحقوق بالعدالة، وتزينت الحياة بالأخلاق، والفطرة بالفطنة، والطهارة بالمهارة فتمّ للدين الكمال الذي أراده الله جلَّ في علاه.

---

(١) تفسير ابن الجوزي ٦/ ٢٤١-٢٤٢، تفسير القرطبي ١٣/ ٣١٤، تفسير ابن كثير ٣/ ٤١٠، البداية والنهاية ابن كثير ١/ ٣٠٩، فيض القدير المُناوي ٢/ ٤٧٨ ، تفسير السعدي ١/ ٦٢٣

سادساً) الخُلود

١) ضوابط الخلود في الخطاب الإسلامي

٢) ملامح الخلود في الخطاب الإسلامي

١) ضوابط الخلود في الخطاب الإسلامي

من المتفق عليه شرعاً وعقلاً أن هناك ضرورات تَنَوُّع تفرضها سُنَنُ الخلق التي وضعها الله، وتجلبها نَوازِل الحياة التي قَدَّرها الله، ومن المقطوع به شرعاً وعقلاً أن كل منهاج نظري لا يصنع وحده شيئاً إلا أن يلحق به منهاج عملي مقصود ومُنَظَّم يُحَوِّل الأفكار إلى حقائق، ويحاكمها إلى معيارية الحق ومقاصده.

ومن هنا كانت معيارية التنظير، ومرونة التَّنَوُّع والتطبيق هما المُعَبِّر الموضوعي عن خَصيصة الخلود التي تضمها المرجعية العليا للإسلام؛ لأن خطابه مخصوص بصفتي الخَتْـم والنَّسْخ، ومُرَتَّب على قَطْعِيّات دلاليَّة ضابطة، وظَنِّيات دلالية اجتهادية تجعل أهل العلم به قادرين على الجمع بين مقاصد الوحي ونوازل العصر لسياسة الناس وصناعة الحياة رغم اختلاف الزمان وامتداد المكان، ولقد كانت هذه هي سِمَة النبي ﷺ والصحابة والتابعين في تناوُل الإسلام.

ولذلك فإن الحاجة إلى تفعيل الإسلام في مناحي الحياة حتميَّـة ماضية إلى آخر الزمان، بقدر ما إن تنحيته عن رِيادة الحياة قاصمة كبرى لا يعرف لها تاريخ الخسائر نظيراً؛ لأنه الدين الخاتم بالنبي الخاتم، قال تعالى ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ الأحزاب ٤٠ (١)

من هنا كـان من لوازم الوحي القرآني أن يبقى متمتعاً بتمـام الحفظ من كل وجـه، فلا يطوله

---

(١) وانظر: النساء ٥٩، الحشر ٧، تفسير الطبري ٢٢/ ١٦، تفسير ابن الجوزي ٦/ ٣٩٣وبعدها، تفسير القرطبي ١٤/ ٨٨، تفسير ابن كثير ٣/ ٥٠١

(٢) وانظر: الحج ٥٢، فصلت ٤٢، تفسير الطبري ١٤/ ٨ ، تفسير ابن الجوزي ٤/ ٣٨٤، تفسير القرطبي ١/ ١٦، تفسير ابن كثير ٢/ ٥٦٧

تحريف، أو تبديل، أو نقص؛ لأنه الوحي الخاتم الناسخ، قال تعالى﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ الحجر ٩ (٢)

وأما السُّنَّة النبوية ـ باعتبارها الأصل الثاني للوحي ـ فقد ضمن الله لها مَنْ يحرس سَنَـدها ومَتْنَـها، فنخَلَها أهل العلم بالحديث رِوايـَةً ودِرايـَة فميّـَزوا الصحيح من السقيم، وتَعَـرَّفوا على التواريخ ووقفوا على صحة الدعاوي حتى استقر الثابت منها فكانت علوم الحديث الشريف أول علوم الإسلام زمنياً، وعنها تفرعت بقية علومه.

ثم اصطفى سبحانه لكل علم من علوم الإسلام مَنْ يقوم على دَرْسه وبَثِّه، فيَسَّر للناس كتابه وسُـنَّة رسوله ﷺ، وصان دينه من عبث الأهواء، وبعث للأمة على رأس كل مائـة سنة مَنْ يُجَـدِّد لها دينها، ويحميه من تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، فقال النبي ﷺ " إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة مَنْ يُجَدِّد لها دينها " (١)

فكان هذا البعث إحياءً للناس من طريق سياسة جديد الحياة وَفْـق مقاصد الوحي وهداياته، وهي مهمة الراسخين في العلم بمعارف الوحي وواقعات العصر معاً، ولذلك فإن:

١) اتِّسام الخطاب الإسلامي بالطابَع الديني من شأنه أن يُضفي عليه جلال العصمة والأصالة.

٢) واتِّصافَه بِسِمَة العموم يلزم عنه تَحَقُّق عالمية المكان والزمان، واحتواء كل أحوال الإنسان.

٣) وترتيبَه على الشمول يقتضي دخول ميادين الحياة كلها تحت عباءته ضبطاً وتوجيهاً.

٤) وتفرُّدَه بالتَّمَيُّز يُبْقِيه فوق كل المناهج الوضعية أصالةً وعطاءً.

---

(١) سنن أبي داود ٤٢٩١، المعجم الأوسط الطبراني ٦٥٢٧، فتح الباري ابن حجر ١٣/ ٢٩٥، السلسلة الصحيحة الألباني ٥٩٩، وفي بيان عناية أهل العلم بالسُّنَّة أرجو مراجعة:
السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي د.مصطفى السباعي ٨٩وبعدها،
الشريعة الإسلامية د.عبد الكريم زيدان ٤١وبعدها

٥) وتَمَتُّعَه بالكمال يفرض له تمام التَّنَوُّع والتَّمَكُّن والتوازن.

وأمَّا سِمَة الخلود فهي ذلك الوصف الجامع لما تَقَدَّم، والضامن لكيفيات التجديد الصحيح للدين من خلال رعاية جديد العصر، والسُّمُو بمقاصده وَفْق هدايات الوحي الخاتم.

بحيث يمكننا القول بأن الخطاب الإسلامي قد جمع ما تقدم في نوعين من الأصول:

الأول: النص وهو المصدر المُتَّصِف بالثبات والدوام، فلا يعتريه تَبَدُّل شروط المكان، ولا تَنَوُّع جديد الزمان.

والثاني: الاجتهاد باعتباره الآلة القادرة على الوعي بالوحي، وفهم العصر بما يحقق جلب المصالح وتعظيمها، ودفع المفاسد وقمعها.

وبهذين الأصلين يجمع الخطاب الإسلامي بين الثبات والمرونة، فيبقى خالداً في أصوله وكلياته وقواعده العامة التي تتفرع عنها جملة الأحكام التفصيلية، بقدر ما تبقى شريعته متجدِّدة في قدرتها على فهم العصر وسياسة مستجداته وحمايته من شطحات أهله (١)

---

(١) أرجو مراجعة: الموافقات الشاطبي ٢/ ٦وبعدها بتصرف

٢) ملامح الخلود في الخطاب الإسلامي

أسس الإسلام أحكامه على معمارٍ جَلِي تدور فيه النصوص لتحقيق عِلَلها ومقاصدها وهداياتها، وجعل في طبائع النصوص الظنية الدلالة قابليات وفيرة لتنوُّع الرُّؤَى وتفاوُت الأفهام ليعمل العقل المسلم في صنع حاضره على هَدْي معارف الوحي، فرُبّ مُبَلَّغ أوْعَى من سامع، وكأن مسؤولية صناعة الحياة وَفْق مرادات الله هي واجب الجماعة، كما أنها واجب كل مكلف فيها.

ثم كان من رحمة الله أن جعل منزلة العفو (المسكوت عنه) خالية من الأحكام لطفاً بالأمة، وحَثّاً لها على النظر في جديد العصر على مقتضى مقاصد الشرع، وإشعاراً لها بدورها في حماية الوحي، وسياسة الحياة على أنوار هُداه.

ولما أجاز سبحانه تَغَيُّر الأحكام بتغيُّر الأعراف دلَّ ذلك على أن اختلاف الأحكام عند اختلاف العادات ليس اختلافاً في أصل الخطاب الشرعي؛ لأن الخطاب موضوع ابتداءً على الأبَدِيَّة، وإنما معنى الاختلاف أن العادات إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصلٍ شرعي يُحْكَم به عليها كما في البلوغ مثلاً فإن الخطاب مرتفِعٌ عن الصبي قبله، فإذا بلغ وقع التكليف عليه؛ فسقوط التكليف قبل البلوغ، ثم ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب، وإنما بسبب الاختلاف في الشواهد والأحوال التي لَحِقَت بالصبي.

وكذا الحكم عند الخلاف بين الزوجين بعد الدخول بأن القول في دفع الصَّداق هو قول الزوج إنما جاء بناءً على العادة، كما جاء قول الزوجة في ذات الخلاف بعد الدخول بناءً على نسخ تلك العادة (١)

---

(١) الموافقات الشاطبي ٢/ ٢٨٦

وشبيه ذلك أن العُرْف الطارىء عند الأحناف إذا التقى مع مقاصد الشريعة يكون معتبراً في استنطاق حُكْم لم يكن معروفاً من قبل، مثل جواز منح مُعَلِم القرآن الأُجْرَة.

ولما كان القول بالصحة والبطلان فقط فيه نوع تقييد، فقد أوجد الأحناف بينهما مرتبة الفاسد، فكانت غالباً فَرَجاً لا حَرَجاً، ولولا ذلك المخرج لبطلت عقود كثيرة (١) وهكذا في سائر الأمثلة، فإن الأحكام تتبع أسبابها حيث كانت بإطلاق (٢)

وإذاً فالشريعة مبناها وأساسها إنما يدور مع نوع الحِكَم التي هي مصالح العباد في المعاش والمعاد، والأحكام فيها تدور على نوعين:

٠ **أولهما** لا يتغير؛ ومنه: الواجبات والمحرمات والحدود المُقَدَّرة.

٠ **والثاني** يتغير بحسب نوع المصلحة المُعْتَبَرة زماناً ومكاناً وحالاً، ومنه: أنواع المقادير وصفاتها، فإن الشارع يتنوع فيها بحسب المصلحة والتيسير (٣)

ولا ريب أن العمل على هذا **النوع الثاني** لا يُخْرِجه من عَباءة الشريعة؛ لأنه راجع إلى مشروعية الاجتهاد وتَتَبُّع طرق العِلَل والحِكَم والمقاصد والاستنباط، وكلها أمور مشروطة خطَّها الوحي ذاته.

وهكذا تقودنا صفة **الخلود** إلى رؤية آفاق الإسلام واتِّساعه لكل ما جَدَّ من نَوازِل، أو تَبَدَّل من أعْراف، وتَحُثُّنا على النظر في مقاصد الشرع وواقعات العصر، وتعلمنا كيف نُوَظِّف القواعد الكُلِّيَّة التي لا يصح بدونها عصر ولا مِصْر مثل: العدالة والمساواة والحرية والكرامة والشورى ودَفْع الضرر ونحوها، بحيث يبقى العصر طائعاً لهدايات الشرع في كل حال (٤)

---

(١) الفقه الإسلامي مصطفى الزَّرْقا ٢٥ (٢) الموافقات الشاطبي ٢/ ٢٨٦

(٣) الموافقات الشاطبي ٢/ ٢و١٥، إعلام الموقعين ابن القيم ٢/ ١٤

(٤) المقاصد العامة للشريعة د.يوسف العالم ٤٥، الصحوة الإسلامية د.القرضاوي ١٠٦

لذلك ينهض معمار الإسلام على اليقين المُؤَيَّد بإيمان القلب، والمُسَدَّد بتدبُّر العقل في معارف الوحي المسطور قرآناً وسُنّة، ومعارف الوحي المنظور في شواهد الكون وعجائب النفس، بحيث تأتي أحكامه قابلة للتَّكَيُّف والسُّمُو؛ كونها صالحة لكل حال.

وآية ذلك أن الشريعة مَبْنِيَّة على العموم الحامل على أن يكون الرِّفْق خاصيتها، والتيسير سبيلها، والسَّماح شأنها، فهي تحمل الضعيف والقوي، وتهدي الفهيم والغبي، وتدعو الداني والقَصِي، وتَرْفُق بالمطيع والعصِي، وتقود المُلَبِّي والأبِي، وتُسَوِّي بين الشريف والدَّنِي، وتُبَوِّئ الطَيِّع المكان العَلِي. فما أغنى مَنْ والاها وإن كان فقيرا، وما أفقر مَنْ عاداها وإن كان غنيا (١)

ومن هنا يبقى الإسلام للحياة في كل زمان ومكان:

١) دين الأركان بما تحمله العقيدة والعبادة من كُلِّيَّات وهدايات.

٢) ودين البناء بما تُمَثِّله الشريعة من ضوابط وأحكام.

٣) ودين المُؤَيِّدات بما تؤديه الحِسْبة والحدود والجهاد من واجبات..

بقدر ما يتجلَّى المقصد العام لأحكام الإسلام في تحقيق عِمارة الأرض بحفظ نظامها، ودوام صلاحها بدوام صلاح المستخلَفين فيها، وقيامهم عليها بالعدل والاستقامة الناشئ عن صلاح العقل وصحة الوعي وسداد السعي وإتقان العمل (٢)

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

(١) الموافقات الشاطبي ١/ ٢١

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها علَّال الفاسي ٤١

مَسْرَد المحتويات

توطئة	٢
الطبيعة والسِّمات الموضوعية	٦
أولاً) الشِّرْعَة الدينية	٧
١) الشريعة في اللغة والوحي	٨
٢) مقام الشريعة وموقف أهلها منها	١٠
ثانياً) العموم	١٦
١) دلالة العموم في الخطاب الإسلامي	١٧
٢) عموم الإسلام ضرورة شرعية وعقلية	١٩
ثالثاً) الشمول	٢٢
رابعاً) التفرد	٢٥
١) قيمة التفرد في الإسلام	٢٦
٢) سِمات التفرد في الإسلام	٢٧
خامساً) الكمال	٤٣
سادساً) الخلود	٤٧
١) ضوابط الخلود في الخطاب الإسلامي	٤٨
٢) ملامح الخلود في الخطاب الإسلامي	٥١

****

د.عبد الحميد غانم

Agh_1952@yahoo.com

Ghanem1952@gmail.com

****